



Distr.
GENERAL

A/45/536
16 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

برنامج العمل الدولي لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١ مقدمة - اولا
٣	٦-١٠ شانيا - الإجراء الذي اتخذته منظومة الأمم المتحدة وخطة العمل على نطاق المنظومة
٥	١١-١٧ ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات
٦	١٨-٣٠ رابعا - النتيجة المستخلصة

أولاً - مقدمة

- ١ - سلمت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بالحاجة الى اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمؤثرات وإلى إقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقاً لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي للزيادة المنشورة في مجال إساءة استعمال المؤثرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بمثابة غير مشروعه .
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة ، في القرار المذكور ، إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المؤثرات .
- ٣ - واستجابة للولايات الواردة في القرار ١٤١/٤٤ ، اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية السابعة عشر المعقدة في الفترة من ٣٠ إلى ٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٠ ، إعلاناً ملائياً وبرنامج عمل عالمي لمكافحة انتاج المؤثرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وبرنامج العمل العالمي هو خطة شاملة للأعمال التي ينبغي أن تقوم بها الدول وكيانات الأمم المتحدة بمثابة جماعية في وقت واحد في مجال مكافحة كافة جوانب إساءة استعمال المؤثرات والاتجار غير المشروع بها . وفي الفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ، دعت الجمعية لجنة المؤثرات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المؤثرات أن تردد باستمرار برنامج العمل العالمي ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقارير عن كافة الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي .
- ٤ - كما طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من القرار ١٤١/٤٤ والفقرة ٩٣ من برنامج العمل العالمي ، إلى الأمين العام أن ينتقي خبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لمساعدة وتقديم المشورة إليه بشأن أساليب تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المؤثرات ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ووفقاً لذلك يعرض على الجمعية تقرير الأمين العام عن أعمال اجتماع فريق الخبراء المعنى بتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المؤثرات .

٣ - والوثيقة الحالية تستجيب لطلب الجمعية تقديم تقرير عن تنفيذ القرارات ١٤١/٤٤ و ٢/٧ - دإ - .

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته منظومة الأمم المتحدة
وخطة العمل على نطاق المنظومة

٦ - في الفقرة ٢ من القرار ١٤١/٢٢ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم على المعهد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل على نطاق المنظومة تهدف إلى التنفيذ الكامل للولايات القائمة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والقرارات اللاحقة المستحدثة من جانب الهيئات الحكومية الدولية في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ، مسترشدة ببيان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات وبالاتجاه غير المشروع بها وبالتالي التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

٧ - ووفقاً لذلك الطلب ، عقدت مشاورات بين هيئة مكافحة المخدرات والمجلس الدولي لمكافحة المخدرات وأمانته ، وصادق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أجل وضع مشروع إطار يتيح مع المبادئ الإرهابية للمخطط الشامل المتعدد التخصصات الوارد في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وعقدت ، برئاسة المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بوصفيها المنسقة لجميع إنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات ، مشاورات غير رسمية ، مع عدد من الوكالات الممثلة في لجنة التنسيق الإدارية ، في فيينا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقام الاجتماع المشترك بين الوكالات المختم للتنسيق بشأن مسائل المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ، الذي عقد في فيينا ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، باعتماد مشروع مخطط خطة العمل على نطاق المنظومة . وجرى تنقيح المشروع مرة أخرى لكنه تؤخذ في الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها في ذلك الاجتماع ثم القرارات المستحدثة من جانب الجمعية العامة في دورتها الامتنائية السابعة عشر . ثم قامت لجنة التنسيق الإدارية بتقديم خطة العمل على نطاق المجموعة لجميع الدول الأعضاء وبالتالياتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق التي نظرت فيها في دورتها الثلاثين من ٧ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٨ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، علماً بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وأيدت الامتناعات والتوصيات ذاتصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . وشدد المجلس في القرار ٨٧/١٩٩٠ على ضرورة تنقيح خطة العمل على نطاق المنظومة في الوقت المناسب من أجل الدورة الخامسة والأربعين

للجمعية العامة بفيه الإدراج الكامل لجميع الولايات والأنشطة الواردة في برنامج العمل العالمي والامتثال للمبادئ الإرشادية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها . ١٤١٤٤

٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب البيان المتعلق بالآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية إلى لجان الجمعية العامة ذات العلاقة وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، وردم التنفيذ وأساليب التقييم . والفرض من ذلك تزويد الدول الأعضاء بمماضفة مفصلة لأساليب وأنشطة وحدات مكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وبمدى وطبيعة الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياتها . وسيقدم إلى الجمعية العامة بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على خطة العمل على نطاق المنظمة .

١٠ - وتتضمن خطة العمل على نطاق المنظمة ، كما عدلت لتعكس توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للولايات التي نهت عليها برنامج العمل العالمي ، وتحدد الأنشطة التي تم التكليف بها ولكنها لم تتنفيذ بالكامل ، كما تحدد الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع الولايات القائمة والجديدة . وفضلاً عن ذلك ، يجري إعداد تقرير سنوي عن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في أعقاب طلب الجمعية العامة الوارد في القرار A/45/542 . وتقرير هذا العام المرفوع إلى الجمعية العامة بالوثيقة A/77/٣٤ . وتقديره هذا العام المرفوع إلى الجمعية العامة على نطاق المنظمة معروض في شكل معدل منظم وفقاً للفصول الخمسة من خطة العمل على نطاق المنظمة المنظمة بدورها وفقاً لفصول المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعنى بـإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . والتغير الحاصل في شكل هذا التقرير يمكن للأمين العام من أن يجمع في وثيقة واحدة تقريره عن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ كل التوصيات المفصلة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات والتوجيهات الموضوعة لتنفيذ الولايات التي نهت عليها برنامج العمل العالمي .

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

١١ - إن خطة العمل على نطاق المنظمة تورد الأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة فقط . فالفقرة ٦٧ من برنامج العمل العالمي توزع للجنة المخدرات وهيئات مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بأن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة ، كما توزع إلى الأمين العام بان يرفع إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن الجهود المبذولة من جانب الحكومات .

١٢ - وينبغي للجنة المخدرات أن تقدم ، في دورتها القادمة التي متعددة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بالنظر في الطرق الممكنة لرصد الأنشطة التي تتطلع بها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

١٣ - أما الإجراءات التي اتخذتها الحكومات وفاء بالتزامها بموجب معاهدات مكافحة المخدرات واستجابة للتوصية الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات فقد تم رصدها فعلا من خلال استكمال الاستبيان .

١٤ - يترتب على الحكومات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ ، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧١ ، وبموجب اتفاقية المؤتمرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أن تتجزء استبيانا مفصلا يتعلق بال报 告 情 况 调 查 报 告 بالتقدير السنوي بشأن التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية ، وبشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وزرعها غير المشروع ، وتصنيعها غير المشروع ، والتحويل عن السبل المشروعة .

١٥ - وبإضافة إلى ذلك ، إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ تلزم الاطراف بأن يقدموا إلى المجلس الدولي لمكافحة المخدرات تقديرات سنوية وتقارير بالنتائج الإحصائية عن انتاج المخدرات واستهلاكها واستيرادها وتصديرها في ظل المكافحة الدولية . وعندما تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية حيز التنفيذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ سيترتب على الاطراف التزامات إضافية بالإبلاغ .

١٦ - كما يجري سنويا تقديم استبيان إلى الحكومات بشأن انشطتها في مجال تحقيق الأهداف السبعة الواردة في الفصل الأول المتعلق بمنع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية من المخطط الشامل المتعدد التخصصات .

١٧ - وبالنظر الى عدد ونطاق الاستبيانات التي يترتب فعلا على الحكومات ان تملأها ، ينبغي النظر في دمج وتبسيط هذه الاستبيانات لتخفيض عددها بدلًا من إضافة استبيان جديد بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

رابعا - النتيجة المستخلصة

١٨ - لكي تقوم الجمعية العامة بمرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ، يطلب الى الأمين العام ان يقدم تقريرًا عن الإجراءات المتخذة من جانب منظومة الأمم المتحدة . ومن جانب الحكومات استجابة لبرنامج العمل العالمي .

١٩ - ويمكن للجمعية العامة ان تسلم بأنه قد اُتخذت في هذا العام تدابير لكي تُدمج في وثيقة واحدة التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة من جانب منظومة الأمم المتحدة إعمالاً لبرنامج العمل العالمي الوارد في المخطط الشامل المتعدد التخصصات . والتقرير المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والوارد في الوثيقة A/45/542 ، يفيد بالتزام الأمين العام بأن يقدم سنويًا تقريرًا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال إعمال برنامج العمل العالمي .

٢٠ - وفيما يتعلق بمرصد إجراءات الحكومات إعمالاً لبرنامج العمل العالمي ، يمكن للجمعية العامة ان تبقى نسب عينها الالتزامات الثقيلة المترتبة فعلا على الحكومات بأن تجيب على الاستبيان المتعلق بالأنشطة التي تتطلع بها عملاً بمعاهدات مكافحة المخدرات وبالمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وبالتالي يمكن للجمعية ان تطلب الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين ان تستعرض الاستبيانات القائمة بغية تخفيض عددها ودمجها وتبسيطها .

- - - - -